

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على قوله مباشرة سم قوله ( وهو هنا الخ ) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما اه .

قوله ( ومن مثله ) أي التسبب قوله ( أن ينصب ) عبارة النهاية والونائي ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كمنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان اه .

وقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيد آخر كلامهما ويصرح به ما يأتي أنفا عن المغني والأسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف قوله ( بالحرم ) متعلق بيحفر سم أي وينصب على التنارع .

قوله ( حيث كان ) أي ولو بملكه في الحل سم قوله ( أو يحفر الخ ) أي المحرم كردي عبارة المغني ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان اه .

وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه .

قوله ( ولو غيره معلم ) وفاقا لظاهر إطلاق المغني وخلافا للنهاية والأسنى عبارتهما ولو أرسل محرم كلبا معلما علي صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم طهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو أرسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب انتهى اه .

وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الأسنى ما نصه فعلم أن الشارح جزم ببحث المجموع اه .  
قوله ( أو ينفره ) كقوله الآتي أو يزلق عطف على ينصب الخ قوله ( نحو شجرة ) أي كجبل نهاية قوله ( حتى يسكن ) قال في الروض لا إن هلك أي قبل سكونه بأفة سماوية أي فلا يضمنه انتهى اه .

سم قوله ( وفارق المحرم ) أي حيث أن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن وقوله ( من  
بالحرم ) أي الحلال بالحرم حيث